Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

معاهدة التعاون بشأن البراءات : نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود

The patent cooperation treaty: Towards the establishment of an international patent system between the accomplished and the desired

كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة زيان عاشور الجلفة . الجزائر

e-mail:a.adli@univ-djelfa.dz

تاريخ ارسال المقال: 2019/11/30 تاريخ القبول: 2019/11/30 تاريخ النشر:2019/12/01

المرسل: د. عدلي محمد عبد الكريم

د. عدلي محمد عبد الكريم

معاهدة التعاون بشأن البراءات :نحووضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود

الملخص باللغة العربية:

على الرغم مما حملته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من حلول لبعض المشاكل ، على صعيد الحماية الدولية باعتبارها أول اتفاق دولي في هذا المجال ، إلا أنه يمكن القول أن هذه الإتفاقية قد تجاوزها الزمن ، حيث أن تزايد الإختراعات في العالم بشكل مذهل بين أن المخترع لا زال يعاني من بعض المشاكل ، ولم تجد العلاقات الدولية في مجال البراءات حلولا كاملة في إتفاقية باريس .

لهذا إتجهت الجهود الدولية إلى البحث من جديد عن أحكام أكثر فعالية ، وهذا ما أدى إلى إبرام معاهدة التعاون بشأن البراءات سنة 1970م ، لتكمل النقص الذي يعتري إتفاقية باريس ؛ والتي بفضلها يمكن أن يصبح للمخترعين إمكانية الحصول على حماية دولية واسعة النطاق ، وذلك بفضل نظام المعاهدة الذي يسمح بإمكانية طلب الحماية بواسطة براءة إختراع ما في عدد كبير من الدول في آن واحد ، وذلك بإيداع طلب دولي ، يوضح فيه مودع الطلب الدول التي يرغب في حماية إختراعه لديها وتترتب على هذا الطلب الآثار نفسها كما لو أن المخترع قد أودع طلب وطني للبراءة في كل مكتب للبراءات لتلك الدول ، ويخضع هذا الطلب الدولي لبحث دولي ، كما تسمح المعاهدة بتحقيق فحص تمهيدي دولي لبيان تقرير المختصين بهذا الشأن ما يتعلق بشرطي الجدة والنشاط الإبتكاري ، ذلك أن البحث الدولي يرمى إلى إبراز حالة التقنية السابق .

وإن كانت معاهدة التعاون بشأن البراءات ، قد توصلت إلى إيجاد نوع من توحيد الإجراءات عند منح البراءات ، إلا أنها تصنف ضمن المعاهدات الشكلية التي لم تضف شيئا من الأحكام الموضوعية

فهي تعد أهم تقدم في مجال البراءات على الإطلاق ، لا سيما و أنها تمهد إلى الوصول إلى إستصدار براءة دولية تسري في كل دول العالم وهذا ما أكد التوجه الدولي نحو هذا التطلع والطموح الذي ترجمه تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال إبرام معاهدة قانون البراءات التي ترمي إلى توحيد القواعد الموضوعية لبراءات الاختراع ، وكذا مشروع التوحيد الموضوعي للقانون الموضوعي للبراءات S.P.L.T.

الكلمات المفتاحية : معاهدة التعاون بشأن البراءات P.C.T ؛ الحماية الدولية لبراءة الاختراع ؛ معاهدة قانون البراءات ، التوحيد الشكلي لطلبات البراءات ؛ البراءة الدولية .

Abstract: Although the Paris Convention for the Protection of Industrial Property has brought solutions to some problems, in terms of international protection as the first international agreement in this field, it can be said that this Convention is outdated, as the amazingly increasing inventions in the world show that the inventor is still There were some problems, and international patent relations did not find complete solutions in the Paris Convention.

This is why international efforts have tended to re-search for more effective provisions, which led to the conclusion of the Patent Cooperation Treaty (PCT) in 1970, to complement the shortage of the Paris Convention, through which

inventors could have access to broad international protection, thanks to the PCT system. Which allows the possibility of applying for patent protection in a large number of countries at the same time by filing an international application, in which the applicant states which States he wishes to protect his invention and which has the same effects as if the inventor filed a national patent application in Every patent office of those states, This is subject to an international application to an international search, and allow the treaty to achieve an international preliminary examination of the statement of specialists report on this matter with regard to novelty and policeman creative, so that the international search aims to highlight the previous technical condition.

The Patent Cooperation Treaty (PCT), while finding a standardization of procedures in granting patents, is classified as formal treaties that have added no substantive provisions.

It is the most important progress in the field of patents at all, especially as it paves the way for the issuance of an international patent applicable in all countries of the world and this underlined the international trend towards this aspiration and translated by the amendment of the Patent Cooperation Treaty through the conclusion of the Patent Law Treaty To the harmonization of substantive rules of patents, as well as the draft substantive standardization of substantive patent law S.P.L.T.

Key-words: Patent Cooperation Treaty; P.C.T; International Patent Protection; Patent Law Treaty; unification of Formalities of patent Requests; International Patent.

مقدمة:

فضل الله الإنسان بالعقل ، واحتباه على غيره من المخلوقات أنْ فضله على غيره بنعمة الابتكار ، وسخّر له كل ما في الطبيعة لأجل إشباع حاجاته من المأكل والملبس و ما يقيّه الحرّ و القرّ ، و كل ما يوفر له الحياة الرغيدة فما لبثت يد الإنسان حتى امتدت لتطوّع الطبيعة في سبيل تحقيق مآربه و إشباع حاجاته ، وما كان هذا ليتأتى لولا قدرة الانسان على الابتكار ، وبالمقابل كان من أولى واجبات الانسانية أن تنزل ابتكارات المخترعين منزل التقدير والاعتراف ، وتعمل على احترام أربابها ، كما أضحى من واجبات القانون أن يحمي تلك الثروة الفكرية الثمينة ، لأجل تشجيع أصحابها على مواصلة الجهود و حتى تحفزهم على مضاعفة النشاط ، وهذا يقتضي تشريعا خاصا يضمن للمبتكر حماية ثمرة فكره ويعوضه عما بذله من جهد أن مشرعت القوانين التي تكفل حماية تشريعا خاصا يضمن للمبتكر حماية ثمرة فكره ويعوضه عما بذله من جهد أن مشرعت القوانين التي تكفل حماية

الاختراعات. ولذا تنبهت الدول الصناعية المتقدمة منذ ما يربو عن ثلاثة قرون لأهمية الحماية القانونية للمخترع ، وأثرها في تحقيق بعث وتنشيط القدرات الابتكارية لدى أبنائها . 2

هذه القوانين التي اقتصر تطبيقها على إقليم الدولة الواحدة بناءً على ما يقتضيه مبدأ إقليمية القوانين ، علاوة على أن تطبيق هذه القوانين على إقليم دول أخرى يعد انتهاكا لمبدأ السيادة الذي تقره الدساتير ، وتفرضه مبادئ القانون الدولي العام . 3

وهذا ما جعل هذه التشريعات الداخلية غير كافية لوحدها ، حيث يقتصر تطبيق قوانين الملكية الصناعية لدولة ما على الأعمال التي تباشر أو ترتكب داخل إقليم الدولة ذاتها ، فلا ينصرف بذلك أثر أي براءة اختراع إلا في حدود الدولة التي منحت براءة الاختراع ، ولا يسري هذا الأثر في أي دولة أخرى ، وعندما يرغب صاحب الاختراع في الانتفاع بالحماية في أكثر من دولة ، تعيَّن عليه أن يحصل على هذه الحماية في كل دولة على حِدة .

ولعل ما أثاره العارضون في المعرض الدولي المنعقد في فينا أكبر برهان على عدم كفاية هذه القوانين المحلية لاقتصارها على منح الحماية على الصعيد الوطني فحسب ، و بالتالي عندما أثبتت القوانين الداخلية قصورها على بسط الحماية في الكثير من الحالات ، ظهرت بجلاء ضرورة حاجة الدول الصناعية لحماية الملكية الصناعية على نطاق دولي وخاصة لما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا تجنبًا لسرقة اختراعاتهم و استغلالها تجاريًا في دول أخرى دون نفع يعود عليهم 4.

مما قاد إلى التفكير في وضع إطار على مستوى القانون الدولي الاتفاقي يضمن حماية الاختراعات حماية تتعدى إقليم الدولة الواحدة ، والذي أسفر عن عقد مؤتمر فينا لتأهيل البراءات في عام 1783 ، وتم فيه الاتفاق على عدد من المبادئ التي أسست للحماية الدولية للاختراعات بصورة فعالة ومفيدة ، بالإضافة إلى حث الدول إلى إحداث تفاهم عالمي حول حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي .

وهذا ما دعا المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883م ، والتي تمكن المحترعون بفضل أحكامها من إمكانية الحصول على الحماية لاختراعاتهم ، في دول أجنبية . إذ أن اتفاقية باريس قد نصت على أنه يجوز لكل عضو في اتفاقية باريس إبرام اتفاقات خاصة ومنفصلة فيما بينها ، على ألا تتعارض مع نصوص اتفاقية باريس 5.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام يمكننا إجمالها في حملة المبادئ العامة التي تتمثل في ما يتضمنه مبدأ حق الأولوية ، ومبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ استقلال البراءات ؛ والمقصود بمبدأ حق الأولوية هو أن مودع طلب الحماية على الوجه القانوني يتمتع بحق أسبقية خلال مهلة إثنى عشر شهرا ليطلب الحماية في بقية الدول المتعاقدة، وتحصن طلباته اللاحقة استنادا إلى الطلب الأول خلال تلك المدة ، ويعتد بالنسبة للطلبات اللاحقة كما لو أنحا قدمت في تاريخ الطلب الأول . في حين أن الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية ، تقتضي أنه على الدول المتعاقدة أن تمنح رعايا الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها ، أو قد تمنحها لمواطنيها ، وذلك فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية ، على وجه العموم . بالإضافة إلى أن مواطني الدول غير المتعاقدة يتمتعون بنفس الحماية ، بشرط أن يكونوا مقيمين في إحدى الدول المتعاقدة أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية على

أراضيها . هذا علاوة على أن الإتفاقية تجعل من براءات الاحتراع الممنوحة عن الاحتراع ذاته في مختلف الدول المتعاقدة المتعاقدة مستقلة عن بعضها البعض ، فلا يعني بالضرورة منح براءة إختراع في دولة متعاقدة أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة ، كما لا يجوز رفض براءة إختراع ولا يجوز إلغاؤها بحجة أنما رفضت أو ألغيت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى .

وعلى الرغم مما حملته الاتفاقية من حلول لبعض المشاكل ؛ إلا أنه يمكن القول أن هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن ، حيث أن تزايد الاختراعات في العالم بشكل مذهل بيَّن أن المخترع لا زال يعاني من بعض المشاكل ، ولم تجد العلاقات الدولية في مجال البراءات حلولا كاملة في اتفاقية باريس .

لهذا إتجهت الجهود الدولية إلى البحث من جديد عن أحكام أكثر فعالية ، على الرغم من أن اتفاقية باريس بقيت إلى حد الساعة تحتل مكانة رئيسية في مجال تنظيم البراءات دوليا ، فقد كانت الطفرة الدولية الأولى التي تمكنت من إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق الملكية الصناعية لذلك قيل أنمّا تعد بمثابة الدستور الدولي لحماية هذه الحقوق .

فقد شهد المجتمع الدولي مع نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة تطورات إقتصادية وتكنولوجية وسياسية وتقدما علميا مذهلا ، فتحررت التجارة الدولية ، وانفتحت حدود الدول على بعضها البعض ، وصار انتقال الأموال والأعمال عبر الدول أمرا يسيرا ، كما جعلت ثورة الإتصالات والمواصلات الحديثة ، التي أضحت محورا لظاهرة العولمة ، العالم قرية كونية صغيرة 6 ، وفي ظل هذه التغيرات أصبحت نصوص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لا تتلاءم مع الظروف الدولية الجديدة ، بالرغم من التعديلات الجديدة التي أدخلت عليها . مما أوجب على المجتمع الدولي التفكير في تحقيق حماية للإختراعات في أوسع نطاق من أولى واجباته .

حيث أنه ومع تطور وسائل النقل ، بدأت السلع تنتقل من منطقة لأخرى بكل يسر ، وكان لا بد من تفاعل بين أفكار المبتكرين ، حيث شعرت كل دولة أن جهودها القومية لا تواكب التطور الصناعي ، كما أن المستهلك لا يهمه جنسية السلع بقدر ما يهمه جودتما وثمنها . ونظرا لكون المخترع لايتمتع بحماية قانونية إلا في حدود إقليم دولته ، الأمر الذي يتعارض مع تداول المنتجات من بلد لآخر ، ناهيك عن كونه يتعارض والطبيعة القانونية للاختراع ذاته ، حيث أنه لا قيمة للاختراع ما لم يتم تداوله واستغلاله في كافة أنحاء المعمورة ، فضلا عن القيمة المادية التي تمنح للمخترع من خلال استغلال اختراعه ، فلا شك أن الاختراع لو تم استغلاله على نطاق ضيق ، فإن الفائدة التي تعود على المخترع ستكون ضئيلة بالمقارنة مع تلك التي يستفيد منها المخترع إذا ما تمكن من استغلال اختراعه في أوسع نطاق جغرافي ، وهذا ما يتطلب منه استجداء الحماية في هذا النطاق المكاني الواسع بطلب الحماية لدى دول عديدة .

مما أدى إلى ازدياد ملحوظ في عدد طلبات البراءة المودعة عبر دول العالم وما نتج عنه من تضخم عدد الوثائق التقنية الواجب فحصها ، وهو الذي كثيرا ما يؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات وبالتالي أجل منح البراءة ، مما يؤثر سلبا على جودة التدقيق والفحص الذي تقوم به المكاتب الوطنية المتخصصة ، في حين أنه في كثير من الأحيان تقدم طلبات متماثلة بشأن نفس البراءة إلى دول متعددة ، مما يستلزم تكرار نفس عمل البحث والتدقيق من قبل

كل مكتب وطني على حدة ، وهذا ما دفع إلى ضرورة البحث عن آلية دولية تجنب كل هذه التعقيدات في الإجراءات وهو ما أدى إلى إبرام معاهدة التعاون بشأن البراءات بتاريخ 19 يونيو 1970 ، وذلك تحت إشراف اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية و المكتب الدولي للملكية الصناعية 7 ، لتحاول إكمال النقص الذي يعتري إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، على الأقل من الناحية الإجرائية الشكلية .

والتي تمنع للمخترعين إمكانية الحصول على حماية دولية واسعة النطاق ، وذلك بفضل نظام المعاهدة الذي يسمح بإمكانية طلب الحماية بواسطة براءة اختراع ما في عدد كبير من الدول في آن واحد ، وذلك بإيداع طلب دولي ، يوضح فيه مودع الطلب الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها وتترتب على هذا الطلب الآثار نفسها كما لو أن المخترع قد أودع طلب وطني للبراءة في كل مكتب للبراءات لتلك الدول ، ويخضع هذا الطلب الدولي لبحث دولي ، كما تسمح المعاهدة بتحقيق فحص تمهيدي دولي لبيان تقرير المختصين بمذا الشأن ما يتعلق بشرطى الجدة والنشاط الابتكاري ، ذلك أن البحث الدولي يرمى إلى إبراز حالة التقنية السابقة .

ولكن هذه المعاهدة اكتفت بوضع للتعاون بين الدول الموقعة عليها على مستوى إيداع طلبات البراءة ودراستها و إجراء البحث الدولي بشأنها ، أما اتخاذ قرار منح البراءة وما يتعلق باستغلالها وحمايتها فقد تركت الصلاحية بشأنه للدول التي تمارسه في إطار مبدأ السيادة وهو ما يعني أن طموح المعاهدة لم يصل إلى حد وضع نظام براءة دولية تختص به هيئة دولية وحيدة ، و إنما فقط إيجاد سبل للتنسيق تسمح بالتغلب على مشكل تعدد طلبات الإيداع ودراسة طلبات البراءة بين مختلف الدول $\frac{8}{2}$ ، ولعل هذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي :

هل يمكن الوصول إلى توحيد الاجراءات الشكلية والشروط الموضوعية والوصول إلى براءة دولية تتجاوز كل الاختلافات الموجودة في التشريعات الداخلية والتي تفرضها المصالح الاقتصادية والسياسية والعلمية المتباينة للدول ، خاصة في ظل تحقيق توحيد الجانب الشكلي من خلال نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ؟.

ولإعطاء هذا الموضوع حقه من الدراسة ارتأيت أن أستهله أولا بالتنويه بمعاهدة التعاون بشأن البراءات باعتبارها ضرورة ملحة تمكنت من الوصول إلى توحيد القواعد الإجرائية لبراءات الاختراع خاصة في ظل سلبيات النظام التقليدي القائم قبل إبرام المعاهدة و الذي قضت عليه من خلال المزايا التي حققتها المعاهدة و ذلك في مبحث أول ، بينما خصصت المبحث الثاني للتطرق للتطورات والمستجدات التي جاءت على إثر موقع هذه المعاهدة من الدول النامية والصناعية و انطلاقا من المستجدات التي جاءت لتلافي المساوئ التي احتوت عليها معاهدة التعاون بشأن البراءات ، ومرحلة ما بعد توحيد القواعد الشكلية للبراءات فالمعاهدة ليست إلا خطوة في سبيل توحيد القواعد الموضوعية لبراءة الاختراع .

المبحث الأول: معاهدة التعاون بشأن البراءات: نحو توحيد القواعد الإجرائية لبراءات الاختراع.

لما كان الهدف المنشود من إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وما تلاها من تعديلات هو ضمان حماية أمثل لحقوق المخترعين ، ونظرا للنمو المتزايد لعدد الاختراعات على الصعيد الدولي ، بالإضافة إلى سهولة انتقال أسرارها عبر الدول ، أدى إلى إعادة التفكير فيما تأسس من نظام دولي وفق اتفاقية باريس ، ومن هنا كان لا بد من البحث عن أسلوب آخر للتعاون على المستوى الدولي ، لتغطية عجز اتفاقية باريس عن إيجاد حل لمشكلة تزايد عدد طلبات الحماية وسرعة فحصها والفصل فيها لتوفير الجهد و النفقات على المكاتب الوطنية .

إذ ترمي هذه المعاهدة إلى تنظيم إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات المقدمة للحصول على براءات في العالم كله ، فهي تلغي كل الحواجز الإقليمية فيما يتعلق بالنشر والإيداع .

المطلب الأول: الاتجاه الدولي نحو المعاهدة.

لقد سبق ظهور هذه المعاهدة عدة عوامل يمكننا أن نطلق عليها أسباب أو دوافع إبرام هذه المعاهدة ، وهي تلك المسوغات والمبررات التي جرّت المجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في حلول لمشاكل الحماية الدولية من الناحية الإجرائية في ظل سلبيات النظام القائم ما قبل المعاهدة ، و هذا ما دفعنا قبل أن نتطرق إلى موضوع الإتجاه الدولي نحو المعاهدة وفرض علينا أن نبرز عيوب النظام التقليدي عند طلب الحماية في عدة بلدان ؛ والذي كان الدافع الأساسي إلى التفكير في إيجاد نظام مركزي للطلبات الدولية "فرع أول "، ثم نستعرض التطورات التي سبقت خروج هذه المعاهدة إلى الوجود وذلك في "فرع ثان".

الفرع الأول :النظام التقليدي لاكتساب الحماية في عدة بلدان .

يقضي النظام التقليدي للبراءات أن يقوم صاحب الإختراع الذي يرى أنه من الضروري توسيع دائرة حماية إختراعه في عدة بلدان ، لتخوفه من إنتهاك حقوق براءته فيها ، أن يقوم بإيداع كل طلب من طلبات البراءات لدى كل بلد تطلب فيه الحماية بموجب البراءة على حدا ، فيما عدا أنظمة البراءات الإقليمية ، كنظام البراءات الأوربية الأسيوية ونظام البراءات الأوربية ، ويتم إيداع هذه الطلبات بناء على المجرى التقليدي لإتفاقية باريس ،

ويقوم في العديد من الدول بمهمة إيداع الطلبات في الخارج نيابة عن الراغب في الحصول على البراءة ، وكيل مختص يدعى وكيل أعمال الملكية الصناعية ، والذي يصطلح على تسميته في فرنسا بالمهندس المستشار" Ingénieur - conseil "سواء أكان الطالب هو المخترع ذاته أو من حل محله في إبرام بعض المناسب التصرفات القانونية 10 ، ويقوم كل مكتب من مكاتب البراءات التي يودع لديها طلب بإجراء الفحص المناسب للتأكد من أهلية الإختراع للبراءة، وهذا الأمر يستدعي تسديد تفقات الترجمة وأتعاب وكلاء البراءات في مختلف البلدان ، علاوة على الرسوم الواجب تحصيلها لدى مكاتب البراءات ، نظير قيامها بمهمة الفحص الشكلي و، أو الموضوعي للإختراع موضوع طلب البراءة .

و من وجهة نظر المترددين على إدارات براءة الإختراع في الخارج فإن وكلاء أعمال الملكية الصناعية في الخارج يقومون بتقديم عشرات الطلبات مرة واحدة عند كل مرة يتوجهون فيها إلى مكتب البراءات ، وبالرغم من أن المخترع يمكنه مباشرة هذه المهمة دون الحاجة إلى وسيط 11 ، إلا أن مسألة تقديم الطلب وتسجيل الإختراعات

وتتبع الطلب في مختلف الإدارات والرد على كل إعتراض متوقع من قبل إدارة البراءات تحتاج إلى خبرة ودراية واسعة ، فالحكمة من أن يعهد صاحب الإختراع إلى وكيل براءات أو محام لينوب عنه في القيام بإجراءات التسجيل يكمن في قدرتهما وكفاءتهما للعب دور المرشد والمستشار ، ليتحقق للإختراع أكبر قدر من الحماية والدوام 12 .

ويتطلب سلوك هذا الطريق لأجل تحقيق حماية أكثر إتساعا في العديد من الدول التي يخشى المحترع من مغبة تقليد إختراعه فيها نفقات طائلة ، بالإضافة إلى ضرورة التنقل إلى البلد المراد حماية الإختراع فيه ، دون أن ننسى خطر إحتمال رفض طلبه في إحدى الدول ،

كما أن إجراء إختبار فني لمختلف الإختراعات في أنحاء المعمورة أمر يعجز إدارات الملكية الصناعية ، خاصة بعد أن تزايد عدد الإختراعات بشكل هائل و بالتالي تزايد عدد وثائق براءات الإختراع وذلك للنظر في جدة الإختراع وحداثته ، ومدى تضمنها نشاطا إبتكاريا .

ومن جهة أخرى ، فإن لغات الطلبات تختلف على حسب الطالب فتكون باللغة الألمانية أو الفرنسية او الروسية أو الإنجليزية وهي اللغات الغالبة التداول ، مما يضطر أجهزة البحث إلى ترجمة هذه الطلبات ما لم تكن من بين اللغات السالفة الذكر وما يكبد ذلك من عناء ومصاريف، علاوة على تدهور السند المقدم بسبب صعوبة النظر في الطلبات والفصل فيها ، حتى في ظل الدول التي تأخذ بنظام الفحص الفني السابق 13 .

الفرع الثاني : التطورات التاريخية للمعاهدة .

بعد أن شعرت المجموعة الدولية بعدم كفاية اتفاقية باريس لحماية حقوق المخترعين دوليا، كما لم تعد كافية لترتيب الآثار الناجمة عن الإبتكارات وهي تبادل الوثائق الخاصة بأسرار الاختراعات ، وذلك أمام النمو الهائل لعدد للإختراعات مما جعل إدارات براءة الاختراع الأكثر تنظيما في العالم تعجز عن القيام بالاختبار للاختراعات التي تتضمنها الطلبات المودعة لديها. ولعل فكرة معاهدة التعاون بشأن البراءات ظهرت بوادرها الأولى من خلال التوصية التي تقدم بما مندوب الولايات المتحدة في إتحاد باريس في 29 من سبتمبر عام 1966م والتي طلب فيها القيام بدراسة حول إمكانية تجنب تعدد طلبات الحماية في كل دولة يريد المخترع أن يحمي إختراعه لديها ، وذلك بتقديم طلب واحد يفحص على مستوى إدارة واحدة وينتج آثارا واحدة لدى كافة الدول 14

ومن ثمة رغبت اللجنة التنفيذية للإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية "إتحاد باريس " في التغلب على بعض المشاكل الناجمة عن النظام التقليدي للبراءات ، فكلفت مدير المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية "البربيB.I.R.P.I" بإعداد دراسة عاجلة للحلول المقترحة التي تسمح بالتخفيف من إزدواجية الجهود التي يبذلها كل من مودعي الطلبات والمكاتب الوطنية للبراءات.

ومع بداية عام 1967م درس الإتحاد الدولي هذا الإقتراح مع خبراء ستة دول أعضاء في إتفاقية باريس وهي تمثل الدول الأكثر تصنيعا والتي تستقطب أكبر عدد من طلبات الحماية (الولايات المتحدة الأمريكية ، ألمانيا ، الفيدرالية ، فرنسا ، بريطانيا ، اليابان ، الإتحاد السوفياتي) وبمشاركة المعهد الدولي للبراءات بلاهاي ¹⁵ ، وقد كانت غاية الإقتراح بصفة عامة هي تسهيل تقديم طلبات الحماية وفحصها لدى مكتب واحد لتترتب عنه الحماية لدة قصيرة في عدة دول ، إذ أن المشروع المقترح تضمن مرحلتين : الأولى غرضها تسهيل إجراءات الإيداع

وذلك بالإكتفاء بطلب واحد يقوم بدراسته المكتب الدولي بواسطة إحدى إداراته المختارة ويكون للطلب ذاته الآثار التي يمكن الحصول عليها بتقديم طلبات متعددة إلى جميع المكاتب الوطنية التي يرغب المخترع حماية إختراعه فيها ، كما يضمن عدم معاملة الطلب معاملة مختلفة لكون القائم بالبحث الوثائقي هو الإدارة نفسها .

وهذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى فحص الإختراع لدى جهة واحدة فقط ، ويسهل مهمة الإدارات الوطنية بفضل تقرير البحث الدولي المرفق بالطلب أو شهادة الحماية الدولية التي يمنحها المكتب الدولي ، وهذا من شأنه أن يقوي البراءات الممنوحة من قبل البلدان التي لا تأخذ بنظم لفحص الإختراعات . أما المرحلة الثانية من المشروع فهي التي يتم فيها الفحص الموضوعي للإختراع ، وهي إختيارية تخضع لإرادة المخترع أو إدارة البراءات الوطنية ، لكن مع الأغلبية التي وافقت على هذا المشروع ، إلا أن مندوب المكسيك إعترض عليه ، لكون المرحلة الأولى مرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي إلزامية ، وجعل مرحلة الفحص المبدئي الدولي إختيارية لا يفي بالغرض المنشود من المشروع ¹⁶ ، فالإدارات الوطنية لا يمكنها القيام بالفحص الموضوعي للطلبات لعدم توافر الإمكانيات اللازمة لها خاصة في البلدان النامية التي تعجز تماما عن مسايرة التقدم الهائل في ميدان الإحتراعات ، الذي يشهد تطورا مثيرا ¹⁷.

ونتيجة للنقد الموجه للمشروع الأول ، قدمت لجنة الخبراء مشروع ثان في 15 جويلية 1968 إختلف جملة وتفصيلا عن المشروع الأول ، إلا أنه لم يعتمد هذا المشروع ، وفي ديسمبر عام 1968 قدم مشروع ثالث ، تضمن ثلاث مراحل هي مرحلة الطلب الدولي والبحث المبدئي الدولي ثم مرحلة أخيرة هي مرحلة الفحص المبدئي الدولي ، ولعل وجه الإختلاف مع المشروع الأول يكمن في أن البحث الدولي في هذا المشروع الجديد لا يقتصر فقط على بحث شكلي للطلب ، بل يتعدى ذلك إلى البحث في مدى توافر النشاط الإبتكاري ، وقابلية الإختراع للتطبيق الصناعي ، وذلك لتخفيف العبء على المكاتب الوطنية ، وفي الفترة الممتدة بين 25 ماي و 19 جويلية سنة 1970 تم تقديم هذا المشروع لمناقشته في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بواشنطن ، والذي تم فيه إعتماد معاهدة التعاون بشأن البراءات (P.C.T)* بالإجماع .

المطلب الثاني: المزايا التي حققتها المعاهدة .

إن أحد أهم مزايا معاهدة التعاون بشأن البراءات هو أنه بناء على طلب وحيد ، وبلغة واحدة ، ومهما كان عدد الدول المعينة ، فإن المودع يمكنه أن يستفيد من بحث دولي يقوم به أحد المكاتب المستقبلة ، ويمكنه أن يخضع طلبه فيما بعد إلى فحص تمهيدي دولي وله الخيرة في ذلك ، لكونه ليس إجباريا كما هو الحال في البحث الدولي على أن يسري طلبه هذا في كل البلدان المعينة .

وعند الكلام عن مزايا هذه المعاهدة يجدر بنا أن تقسمها إلى مزايا تستفيد منها مكاتب البراءات وأخرى يستفيد منها مودع الطلب ، إذ تخول هذه المعاهدة للأعضاء فيها مزايا مزدوجة يستفيد منها المخترع مودع الطلب سنتطرق إليها في "فرع أول " ، كما تستفيد أيضا مكاتب البراءات الوطنية من إجراءات نظام المعاهدة وذلك ما نتناوله في " فرع ثان ".

الفرع الأول: المزايا التي يستفيد منها مودع الطلب.

يتمكن المودع بفضل نظام المعاهدة من إيداع طلب واحد في بلده أو لدى أحد المكاتب الإقليمية المختصة أو لدى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ، وينجم عن ذلك سريان أثر الطلب في بلدان أجنبية ، كما يتاح للمودع مزيد من الوقت لإختيار البلدان التي يرى من المناسب حماية إختراعه فيها ، وهي بذلك تقتصد له الكثير من المال والوقت .حيث أنه إذا لم يخضع للنظام الدولي القائم على أساس معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يتعين عليه إيداع طلبه في الخارج قبل إنقضاء مهلة الأولوية بفترة تتراوح بين 3 و 9 أشهر ، كما عليه أن يحضر الترجمات اللازمة لطلبه لتقديمها في كل بلد ، علاوة على إمكانية تغيير مطالبه من بلد لآخر ، في حين أنه إذا اتبع نظام المعاهدة فإنه يكتفي بتقديم طلب وحيد هو الطلب الدولي في غضون سنة هي مهلة الأولوية ، علما أنه من الممكن أن يكون مطابقا لطلبه الوطني من حيث اللغة والشكل . بالإضافة إلى إستفادته من تمديد مهلة دفع تكاليف الترجمة بعد 8 أشهر حتى 18 شهرا ، ولعل الفائدة من تقريري البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي هي النظر والتحري فيما إذا كان من الجحدي مواصلة الجهود أو أنه من المناسب الإمتناع من مواصلة الإجراءات لما أثبته نتيجة التقريرين ، وهو بذلك تكون قد وفر على نفسه الجهد والنفقات .

الفرع الثاني : المزايا التي يستفيد منها مكاتب البراءات .

أما فيما يخص المزايا التي يستفيد منها مكاتب البراءات فهي تخفف على مكاتب البراءات من الأعباء المترتبة على معالجة طلبات البراءات بفضل تضاؤل حجم العمل الضروري للتأكد من إستيفاء الشروط الشكلية في تلك الطلبات.

كما أن الطلب الدولي إذا تم نشره بإحدى لغات البلد الرسمية من شأنها أن تخفف من تكاليف النشر ، حيث يصبح من الممكن الإستغناء عن عملية النشر كلها، أما البلدان التي تعتمد لغة رسمية مختلفة ففي إمكانها أن تكتفي بنشر ترجمة للملخص الذي يرفق بالطلب الدولي ، كما يمكن تزويد الأطراف المعنية بنسخ من النصوص الكاملة للطلبات الدولية بناء على طلبها .وكما هو معلوم فإن رسوم تجديد و الرسوم السنوية لا تتأثر بالمعاهدة .

فضلا عما تقدمه الإتفاقية من خدمات فنية للدول المتعاقدة ، حيث أن المعاهدة تتضمن فصلا خاصا تحت عنوان الخدمات الفنية ، بحيث يجوز للدول المتعاقدة أن تحصل على بيانات فنية أو أية بيانات أخرى تتوافر لدى المكتب الدولي ، إستنادا للوثائق المنشورة ، والتي تضم طلبات البراءات والبراءات الصادرة ، وذلك بناء على نص المادة 50 فقرة 1 من المعاهدة ، ويجوز للمكتب الدولي أن يقدم تلك الخدمات مباشرة أو بواسطة إحدى المكاتب المختارة للقيام بمهمة البحث الدولي و الفحص التمهيدي الدولي أو عن طريق إحدى المعاهد المتخصصة الدولية أو الوطنية التي قد يتم الاتفاق معها على هذا الأمر 19 .

ويتم تقديم هذه الخدمات بسعر التكلفة ، وإذا تعلق الأمر بإحدى الدول النامية يجوز تقديمها بسعر أقل من سعرالتكلفة 20 .

بالإضافة إلى إمكانية تخفيض بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لمصلحة بعض مودعي الطلبات ؛ إذ أنه يحق لمودع الطلب إذا كان شخصا طبيعيا ومواطنا من مواطني دولة يقل الدخل القومي للفرد فيها عن 3000

دولار أمريكي وكان مقيما في نلك الدولة ، أن يستفيد من تخفيض قدره 75 % من الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات 21 % .

المبحث الثاني: معاهدة التعاون بشأن البراءات:مجرد خطوة نحو توحيد القواعد الموضوعية لبراءات الاجتراع

مما يلاحظ بالنسبة لطبيعة معاهدة التعاون بشأن البراءات هو أنها على عكس إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، التي تحمل قواعد موضوعية ؛ فمعاهدة التعاون بشأن البراءات هي معاهدة إجرائية formalité ، ترمي إلى تبسيط إجراءات الإيداع والتقليل من تكلفتها المادية ، وهذا من شأنه أن يسرع ويسهل في تسليم سندات الحماية في أكبر عدد ممكن من الدول في ظرف قياسي.

فكما يرى الأستاذ فرانسوا بانال François Panel أن إجراءات إيداع الطلب الدولي وفق هذه المعاهدة تعتبر حلا يمكن الإنتقال به نحو توحيد النظام القانوني للإيداع في صورة براءة إقليمية بل وربما نحو براءة عالمية تحل محل البراءة الوطنية 22.

إذ لا يمكن لأي أحد أن ينكر تلك الإيجابيات التي أنجزتها المعاهدة ، وهي بذلك تعد أكبر خطوة في مجال التعاون الدولي بشأن البراءات على الإطلاق ، لا سيما و أنها قد حققت قفزة نوعية غير مسبوقة وتجاوزت بذلك مرحلة انتقالية حتمية من خلال توحيدها للإجراءات الشكلية المبسطة والموحدة والمقتصدة للوقت والمال .

ولكن وإن كانت هذه المكتسبات التي حققتها المعاهدة ناجزة قد تم تحقيقها بالفعل ، إلا أن البحث في خلفية الهدف المبتغى منها ، لم يكن على الإطلاق الحرص على مصالح الدول النامية ، فهي تصب بالأساس في مصالح الدول الصناعية المهندسة لمضمون المعاهدة ، وما يؤكد ذلك الإحصائيات التي تجعل الدول الصناعية المتقدمة في مقدمة الدول التي تمتلك أكثر طلبات براءات مودعة على حساب الدول النامية ، التي لم تستفد هي الأخرى من هذه المعاهدة ، وهذا ما سنحاول استعراضه في مطلب أول ، بيد أن الوصول إلى التوحيد الموضوعي لقانون البراءات و إن كانت طريقه وعرة تعترضها بعض العقبات فإنه لا بد من المرور عبر التوحيد الشكلي لطلبات البراءات الذي تسعى إليه تعديلات هذه المعاهدة جاهدة بكل الآليات والسبل القانونية الكفيلة بذلك رغم صعوبة تحقيها ، وهذا ما سنحاول الكلام عنه في مطلب ثان .

المطلب الأول: المعاهدة و الدول النامية.

تعد معاهدة التعاون بشأن البراءات أهم خطوة على الإطلاق في مجال التعاون على المستوى الدولي منذ إبرام إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 ، وإذا كانت هذه المعاهدة قد خدمت بشكل كبير مصالح الدول الصناعية المتقدمة ، تميزت الدول النامية بقلة عدد الإيداعات بناء على تلك المعاهدة نتيجة لضعف النشاط الإبتكاري وقلة الإبداع على المستوى المحلي 23 .

في حين كانت جل الطلبات تقدم من طرف أجانب ، سواء كانوا أشخاصا أو شركات أجنبية ، مما أدى إلى القول بأن هذه المعاهدة تكرس تبعية الدول النامية للدول المتقدمة وتزيد في تلك التبعية ، خاصة في ظل المناخ القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية والذي تسوده عدم الثقة وتعارض المصالح 24.

ونتيجة لتكريس مصالح الدول الصناعية المتقدمة ومحاباة الدول المتقدمة ؛ فإن هذا من شأنه أن يزيد من حجم الإحتكارات للدول الصناعية الكبرى ²⁵ .

هذا وبالنسبة لما يمكن أن تستفيد منه الدول النامية من جراء انضمامها إلى المعاهدة ما يمكنها الإطلاع عليه من وثائق للبراءات والتي تعد بحق المصدر الرئيسي الهام لأسرار التكنولوجيا الحديثة ، فمعرفة هذه الأسرار هي مرهونة بانضمام الدول النامية للمعاهدة ، فالمادة 46 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة تلزم المكتب الدولي بأن يقوم بنشر الطلب الدولي وكذا تقرير البحث الدولي في شكل كتيبات "Brochure" على كافة الدول الأعضاء 26 أما تقرير الفحص التمهيدي الدولي فإنه يوفي على مكاتب البراءات في الدول النامية عملية الفحص الفني

أما تقرير الفحص التمهيدي الدولي فإنه يوفر على مكاتب البراءات في الدول النامية عملية الفحص الفني للإختراعات ، لا سيما وأن الدول النامية تفتقر تماما لإدارات متخصصة لإجراء مثل هذه الفحوص الفنية ، وهي بالتالي ترتب امتيازا لصالح الدول النامية ، وبالتحديد لمصلحة مكاتب البراءات فيها .

كما أن الأجانب هم الذين يودعون معظم طلبات البراءات في أغلب الدول ، حتى في الدول المتقدمة منها ، وهذا ما ينجم عنه حاجة صاحب التكنولوجيا الجديدة إلى الحصول على الحماية بموجب البراءة في كل بلد من البلدان التي قمه من الناحية الاقتصادية ، وهذا ما يسمح بتدفق التكنولوجيا ، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات بتسهيله لإجراءات إيداع الطلبات ، فهي بذلك تساهم في إكتساب الدولة المعنية على مزيد من التكنولوجيا الحديثة .

علاوة على أن الدولة التي تتيح إتباع بحرى معاهدة التعاون بشأن البراءات لأصحاب المشاريع الأجانب، والذين يمتلكون تكنولوجيات قابلة للحماية يؤدي إلى جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ، وهذا ما يحرك عجلة التصنيع في الدول النامية .

وهذا كله ما يجعلنا نتوصل إلى خلاصة مفادها أن المصلحة الاقتصادية للدول النامية تبرر انضمامها إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات ، على الرغم من الانتقادات الموجهة لنظامها في مواجهة الدول النامية .

المطلب الثاني : الاتجاه الدولي نحو مرحلة ما بعد توحيد القواعد الشكلية التي حققتها المعاهدة .

إذا كانت معاهدة التعاون بشأن البراءات تهدف إلى تنسيق الإجراءات الشكلية للتغلب على مشكلة ازدواجية الإيداع و بحث و دراسة طلبات البراءة بين مختلف الدول دون أن تتضمن أية قواعد موضوعية ²⁷ ، فإنحا لا تعدو أن تكون مرحلة انتقالية تسبق الهدف الأساسي المسطر الذي يسعى إلى محاولة توحيد القواعد الموضوعية للبراءات بولع ما يؤكد هذا الطرح هو ما تم استيحاؤه من خلال اتفاقية التعاون بشأن البراءات عندما تم إبرام معاهدة قانون البراءات المعروفة اختصارا بـ P.L.T * ، حيث تجاوزت مسألة التعاون بشأن البراءات الذي ينطلي على الجانب الشكلي الإجرائي لطلبات البراءات الدولية ، إلى مرحلة قانون البراءات الدولي ، وإن كان البعض يعتبر المعاهدة بحرد تعديل للمعاهدة الأولى ، فالمعاهدة حاولت أن تجسد التوحيد الموضوعي لقانون البراءات بصفة مبدئية على الصعيد الإقليمي من خلال البراءات الإقليمية كالبراءات الأوربية .

الفرع الأول: معاهدة قانون البراءات.

أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 01 حوان 2000 و دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 08 أفريل 2005 تتضمن 37 مادة و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية ، وقد انضم إلى الاتفاقية 42 دولة حتى الآن من بينها الجزائر .

وقد استمدت هذه الاتفاقية الكثير من أحكامها من اتفاقية التعاون الدولي للبراءات P.C.T و يبدو أنمّا قد عمدت إلى سدّ الكثير من جوانب القصور فيها لاسيما ما تعلّق بالإجراءات الشكلية بالبراءات القومية و الاقليمية.

وتحدف هذه المعاهدة إلى توحيد الشروط الشكلية و الإجراءات المتعلقة بمنح البراءات و تتضمن هذه الشروط تنسيق تاريخ الإيداع و استمارة الطلب و محتواها و التمثيل و الاتصال و الإبلاغ و أساسيات تقديم الطلبات إلكترونيًا و غير ذلك من الشروط الإدارية التي من شأنها تبسيط العملية للجميع²⁸.

و الملاحظ أنّه بات من الضروري إيجاد سبل مشاركة أوسع و أعمق بين الدول المتقدمة و النامية حيث يمكن للدول المتقدمة تقديم المساعدة للدول النامية في مجال تكوين الكفاءات ، و تدريب فاحصين للبراءات و إدارة مكاتب التسجيل و تحسين عملية بحث الطلبات و فحصها ، كما يمكن توسيع المساعدة لتشمل المنح المالية و المساعدات الأخرى في مجال التعليم و تقديم الدعم التقني لموظفي مكاتب البراءات و المستفيدين من التراخيص و ما تجدر الإشارة إليه أنّه ليس لهذه الاتفاقية أية علاقة بالمعاهدات الموضوعية كاتفاقيتي الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و اتفاقية باريس للملكية الصناعية ، لاختلاف مجال تطبيق كل منهم .

الفرع الثاني : مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي ${f S.P.L.T}$

لم تكتف المجموعة الدولية بمستوى الحماية الخاص ببراءة الاختراع و الذي تحقق بفضل نصوص الاتفاقيات السالف ذكرها ، و إنمّا بدأت و منذ يربو على العقد من الزمن في مناقشة موضوع توحيد القواعد الموضوعية لبراءة الاختراع عن طريق سن اتفاقية دولية تعنى بذلك .

و لقد تم إعداد مشروع اتفاقية قانون براءة الاختراع الموضوعي تحت إشراف اللجنة الدائمة لقانون البراءات (S.P.L) بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" و هذه المعاهدة تعالج الشروط الموضوعية للحصول على البراءة و الحق في البراءة و الحق في البراءة و الحق في البراءة و الحق في الحصول على البراءة و الحق في تعديل أو تصحيح الأخطاء في طلب البراءة و على تعريف الفن الصناعي السابق و الجدة و الخطوة الإبداعية 30 فإن الدول النامية و في مقدمتها البرازيل و الأرجنتين و مجموعة أصدقاء التنمية رفضت هذا التوجه و اعتبرت أن معايير الحماية مرتفعة حدًا ، و أنّ ذلك لا ينسجم مع ممارسة السيادة مسائل رئيسية في السياسة الداخلية في مجالات الصحة العامة و حماية البيئة و الحفاظ على الثروات البيولوجية ، و النفاذ إلى الموارد الوراثية و حماية المعارف التقليدية و أهلية بعض الابتكارات الحيوية للإبراء و كذلك ما تعلق بنقل التكنولوجيا.

و نتيجة لهذه الخلافات اقترحت اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية اعتماد خطة عمل جديدة لعمل اللجنة الدائمة لقانون البراءات لتضييق مجال مشروع المعاهدة ليقتصر فقط على الفن الصناعي السابق و فترة السماح و

الجدة و الخطوة الإبداعية ، و قد تم عقد مشاورات غير رسمية للويبو بمدينة الدار البيضاء بالمغرب و التي أسفرت على إصدار توصية تتضمن خطة عمل قادمة للـ S.P.L تبني ما تم اقتراحه من طرف اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية و إحالة مناقشة مسألتي الإفصاح و حماية المصادر الجينية إلى اللجنة الحكومية للمصادر الجينية والمعارف التقليدية بالويبو ، غير أنّ مجموعة أصدقاء التنمية رفضت ذلك و أصرت على طرح جميع المسائل للمفاوضات بشفافية في S.P.L مع مراعاة مصالح كافة الدول الأعضاء.

والجدير بالإشارة أن إخراج هذه المعاهدة إلى حيز الوجود يفي بالوصول إلى أعلى هرم في بناء المنظومة الدولية و تسييج لبراءات الاختراع و يعتبر من وجهة الدول النامية أصعب مراحل التدرج في المنظومة القانونية الدولية و تسييج حقل المعرفة المبرأة بسياج يحول دون تحقيق التنمية المستديمة ، حيث أن اعتماد هذه الاتفاقية سيضع معايير دولية موحدة وملزمة تتعارض ونص المادة 03/27 من اتفاقية تريبس وتدخل في الأصل ضمن أعمال السيادة كأهلية بعض الابتكارات للبراءة كالابتكار الحيوية و المعلوماتية ، و الأسرار التجارية و التي ترى الدول أنمّا سبل لتحقيق التنمية المستديمة بمختلف أبعادها الاجتماعية و ما تعلّق منها بالتعليم و الصحة العامة و البيئة و ما تعلّق منها بالتات نقل التكنولوجيا و ما تعلّق منها بآليات نقل التكنولوجيا و ما تعلّق منها بآليات نقل التكنولوجيا و ما تعلّق منها بآليات نقل التكنولوجيا .

الخاتمة:

مما يلاحظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات هو أنها تعد أهم تقدم في مجال البراءات على الإطلاق ، لا سيما وأنها تمهد إلى الوصول إلى إستصدار براءة دولية تسري في كل دول العالم .

وفضلا على أن هذه المعاهدة قد توصلت إلى إيجاد نوع من توحيد الإجراءات عند منح البراءات ، إلا أنحا تصنف ضمن المعاهدات الشكلية التي لم تضف شيئا من الأحكام الموضوعية ، كما ورد في إتفاقية باريس ؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن مخاوف الدول الصناعية الكبرى بدأت تزداد خاصة عندما يتعلق الأمر بما يهدد تكنولوجياتما الحديثة ؛ والتي تحرك إقتصاد العالم اليوم خاصة في ظل الثورة المعلوماتية التي غزت العالم . هذه المخاوف ظهرت بشكل جلي وظاهر من خلال إبرام إتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتي جاءت لتضع النقاط على الحروف فيما يتعلق حصوصا فيما يتعلق ببعض الإختراعات وهل يجب حمايتها أم لا ، وقيدت من سلطات التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية ، وذلك بفرض بعض القيود التي من شأنحا أن تحد من حرية التشريع الداخلي في فرض القوانين التي تتناسب وتتلاءم مع الأوضاع الإقتصادية لبلد أو لآخر ؛ فأملت على الدول النامية تعديل قوانينها إذا رغبت في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وإلى الإتفاقية ، وذلك على يتناسب مع نصوص الإتفاقية .

وفي الأخير يجدر التنويه إلى أن عجز المجتمع الدولي من إرساء قواعد موضوعية موحدة تشكل نظاما قانونيا موحدا قائما على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تؤسسه له ، و تخدم كل الأطراف مرده أن المجتمع الدولي ، وإن كان قد تجاوز مرحلة الاستعمار العسكري التقليدي فإنه لا يزال لحد الآن يتخبط في مشاكل عدم التجانس الاقتصادي والاجتماعي والقانوني ؛ ويشكو من تباين الأنظمة السياسية القائمة في الدول المتقدمة الرأسمالية

الصناعية الكبرى من جهة والدول النامية من جهة أخرى ؛ وهذا ما يحول دونما تحقيق التوحيد الموضوعي لقانون البراءات ودون الوصول إلى تحقيق براءة اختراع دولية .

بيد أن الهوة الإقتصادية تزداد يوما بعد يوم في الاتساع ، كما أن التفاوت التكنولوجي بين هذه الدول تمليه أسباب أهمها عدم نجاعة النظام الذي يسري على هذه الدول ؛ فنجد دول صناعية كبرى تسعى إلى الاستحواذ على كل أسباب التكنولوجيا الجديدة ، في حين نجد دول نامية مستهلكة لا تستطيع أن تملي الشروط التي تناسبها لأن المنطق الذي يسود العالم هو منطق الغلبة للأقوى اقتصاديا .

ومن المعروف أن أسباب التكنولوجيا الحديثة تجد أحد أهم مصادرها على الإطلاق في تلك المعلومات التي تتضمن وثائق البراءات.

و إن كانت معاهدة التعاون بشأن البراءات قد تمكنت فعلا من تحقيق توحيد شكلي لإجراءات إيداع طلبات الحماية الدولية للبراءات ، إلا أن توحيد القواعد الموضوعية والوصول إلى براءة دولية تسري في كل دول العالم حلم لا زال بعيد المنال ، ذلك أن تباين أنظمة فحص البراءات ومعالجة طلبات البراءات ، وكذا الاختلاف على مستوى ونوع الحماية ، وكذا مجالات البراءات المشمولة بالحماية ، وصعوبة توحيد شروط قابلية الاختراع للإبراء يحول دون التطلع إلى طموح معاهدة التعاون بشأن البراءات نحو وضع نظام منح براءة دولية رغم التوحيد الشكلي المحقق .

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

- أحمد سويلم العمري ، براءات الاختراع ، الدار القومية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ نشر .
- محمود مختار أحمد بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ نشر .
- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .
- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000.
- رؤوف حامد ، حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية ، سلسلة الكراسات المستقبلية ، المكتبة الأكاديمية ، مصر ، 2002 .
- فؤاد معلال ، الملكية الصناعية والتجارية ، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود ، كلية الحقوق بفاس ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، الله الدار البيضاء ، المغرب ، 2009 .

- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، دار ابن ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، دار ابن خلدون ، الجزائر ، 2001 .
- جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت ، 1983 .
- محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .

2 / الرسائل والمذكرات:

- عصام مالك أحمد العبسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2007 .
- نجاة حدي ، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن حدة ، الجزائر ، 2019

3 / النصوص القانونية الداخلية والاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1934 وواشنطن في 2 يونيو 1914 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1979 و استوكهولم في 14 يوليو 1967 و المنقحة في 2 أكتوبر 1979 .
- معاهدة التعاون بشأن البراءات ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970 والمعدلة في سبتمبر سنة 1979 ، وفي فبراير 1984 و على لائحتها التنفيذية .
- الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ج ر العدد 16 لسنة 1966 .
- الأمر 2/75 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، + ر العدد 10 ، لسنة 1975 .
- المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 والموافق لـ 15 أبريل 1999 والذي يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970 والمعدلة في سبتمبر سنة 1979 ، وفي فبراير 1984 و على لائحتها التنفيذية ، ج معدد 28 لسنة 1999 .

الهوامش:

وقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ، ج ر العدد 16 لسنة 1966 ، وصادقت عليها بموجب الأمر 2/75 ، ج ر العدد 10 ، لسنة 1975 .

أ أحمد سويلم العمري ، براءات الاختراع ، الدار القومية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص 14 .

 $^{^{2}}$ محمود مختار أحمد بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص ص 8 ، 9 .

³ صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 131 .

⁴ رؤوف حامد ، حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية ، سلسلة الكراسات المستقبلية ، المكتبة الأكاديمية ، مصر ، 2002 ، ص 12.

⁵ أنظر المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1914 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967 و المنقحة في أن تبرم على انفراد فيما في 2 أكتوبر 1979 والتي جاءت بعنوان الاتفاقيات الحاصة "من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية."

⁶ صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 07.

⁷ فؤاد معلال ، الملكية الصناعية والتجارية ، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود ، كلية الحقوق بفاس ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2009 ، ص 339 .

 $^{^{8}}$ فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص ص 339 .

فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية
والتجارية – حقوق الملكية الأدبية والفنية ، دار ابن خلدون ، الجزائر ، 2001 ، ص 199.

 $^{^{10}}$ أحمد سويلم العمري ، مرجع سابق ، ص 10

¹¹ أحمد سويلم العمري ، مرجع سابق ، ص 31.

¹² صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 48.

^{1983 -} حلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1983 ص 172.

¹⁴ جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 173.

¹⁵ جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 173.

¹⁶ جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 173.

¹⁷ إذ أنه من الطبيعي أن يتوافر على مستوى إدارة الملكية الصناعية أو مكتب براءات الإختراع إدارة متخصصة لإجراء الإختبار الفني تدعى "Office des Recherches Scientifique" ، تحتوي على مكتبة ثرية بمحتوياتما الفنية ، وتجمع نماذج براءات الإختراع الممنوحة من قبلها ، و لتسهيل القيام بمهمة الفحص الشكلي والموضوعي في آن واحد ، قسم الموظفون المختصون الطلب المقدم إلى شطرين :

الشطر الأول هو الطلب الإداري وتوكل مهمة التحري والتثبت من مطابقته للإجراءات المطلوبة قانونا إلى الموظفين الإداريين ، كما أنه إذا افترضنا رفضه فإن هذا الرفض لا يعد رفضا أصليا و نحائيا ، ، بعبارة أخرى فإنه يمكن تصحيحه ، بعد أن يتم إخطار الطالب برفضه . أمّا الشطر الثاني فهو الذي يتضمن صورة للإختراع ووصفه ، فيحال على إدارة البحوث الفنية لتمحيصه بدقة والتأكد من عدم وجود اختراع مشابه له طيلة فترة معينة تختلف من تشريع إلى آخر . وإذا قوبل هذا الطلب بالرفض فإن قرار الإدارة بهذا الشأن يكون قابلا للمعارضة أمام هيئة مختصة بالنظر في مثل هذه المعارضات ، و تعيد الفحص الموضوعي من جديد ، ولها حينئذ سلطة منح البراءة أو رفض إعطائها . أنظر في ذلك : أحمد سويلم العمري ، مرجع سابق ، ص ص

^{*} والتي تعني أحرفها الأولى باللغة الإنجليزية : Patent Cooperation Treaty ، و أغلب الدول هي طرف في هذه المعاهدة إذ يبلغ عدد الدول المتعاقدة فيها 153 دولة حسب آخر الإحصائيات المتاحة على مستوى موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية" www.wipo.org" منها الجزائر حيث انضمت الجزائر لهذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 والموافق لـ 15 أبريل

1999 والذي يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970 والمعدلة في سبتمبر سنة 1979 ، وفي فبراير 1984 و على لائحتها التنفيذية ، ج ر عدد 28 لسنة 1999 .

- ¹⁸ جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 176.
 - . أنظر المادة 50 فقرة 2 من المعاهدة
- .187 مرجع سابق ، ص عليل ، مرجع مابق ، م
- 21 أنظر في ذلك وثيقة المكتب الدولي للويبو والمتعلقة بإمكانية تخفيض بعض الرسوم بشأن مودعي بعض الدول ، جنيف ، تحت رقم PCT/GEN/13: ، بتاريخ 2000/10/14 .
 - ²² جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 191.
 - طلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 23
 - ملاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 24
 - ²⁵ محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 84.
 - 26 جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 26
- 27 عصام مالك أحمد العبسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2007 ، ص 70.

. "Patent Law Treaty" والتي تعني *

- 28 عصام مالك أحمد العبسي ، مرجع سابق ، ص 17 . وترمي معاهدة قانون البراءات إلى تنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات البراءات الوطنية والإقليمية وسنداتها وترشيد تلك الإجراءات لتيسير الانتفاع بها. وفيما عدا الاستثناء الرئيسي الخاص بشروط تاريخ الإيداع ، تنص المعاهدة على أقصى مجموعة من الشروط التي يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطبقها. ويعني ذلك أن للطرف المتعاقد حرية النص في قوانينه على شروط أسخى من منظور المودعين والمالكين ، ولكنه ملزم بالشروط القصوى التي يجوز للمكتب أن يفرضها على المودعين والمالكين. وتحتوي المعاهدة على أحكام تتناول القضايا التالية على وجه الخصوص:
- توخيد شروط الحصول على تاريخ للإيداع للحدِّ قدر الإمكان من الحالات التي يفقد فيها المودعون تاريخ الإيداع وهو الأهم في مجموعة الإجراءات برمتها. إذ تقتضي المعاهدة من مكتب الطرف المتعاقد أن يخصِّص تاريخا لإيداع الطلب بمجرد استيفاء ثلاثة شروط شكلية بسيطة هي: أولا، بيان أن العناصر التي تسلمها المكتب يقصد بها طلب للحصول على براءة احتراع. وثانيا، بيانات تسمح للمكتب بالتعرف على المودع أو الاتصال به (علما بأن المعاهدة تسمح للطرف المتعاقد بأن يطالب بالنوعين من البيانات). وثالثا، جزء يبدو في ظاهره أنه وصف للاختراع. ولا يجوز اقتضاء أي عناصر إضافية لتحديد تاريخ للإيداع. ولا يجوز للطرف المتعاقد بوجه خاص أن يقتضي مطلبا أو أكثر أو رسما للإيداع لتخصيص تاريخ للإيداع. وكما ورد آنفا، فإن تلك الشروط ليست هي الشروط القصوى ولكنها الشروط المطلقة، أي أن المعاهدة لا تسمح للطرف المتعاقد بأن يخصص تاريخا للإيداع قبل استيفاء جميع تلك الشروط.
- كما وضعت المعاهدة مجموعة موحّدة من الشروط الشكلية للطلبات الوطنية والإقليمية باعتماد الشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص شكل الطلبات الدولية ومضموفا، بما في ذلك مضمون استمارة العربضة واستخدام تلك الاستمارة مشفوعة بإشارة إلى أن الطلب ينبغي معاملته كما لو كان طلبا وطنيا. ومن شأن ذلك أن يستدرك التفاوتات الإجرائية بين أنظمة البراءات الوطنية والإقليمية والدولية أو أن يحد منها .وقد وضعت المجموعة الموحّدة من الاستمارات الدولية النموذجية التي يجب على مكاتب جميع الأطراف المتعاقدة أن تقبلها، ونصت المعاهدة على أحكام تبسيّط عددا من الإجراءات المتخذة أمام مكاتب البراءات، من شأنها أن تساهم في تخفيض التكاليف التي تقع على كاهل المودعين والمكاتب. ومن تلك الإجراءات الإعفاء من التمثيل الإلزامي في بعض الحالات والقيود المفروضة على اشتراط الدليل دائما وإلزام المكاتب بقبول تبليغ واحد فقط يغطي أكثر من طلب أو براءة في بعض الحالات (مثل التوكيل) والقيود المفروضة على اقتضاء تقلم صورة عن طلب سابق وترجمة له. كما تنص المعاهدة على إجراءات تسمح بتفادي فقدان الحقوق الجوهرية بغير قصد نتيجة للتخلف عن الامثثال للشروط الشكلية أو المهل. ومن تلك الأحكام التزام المكاتب بإخطار المودع أو الشخص المعني الآخر وتحديد المهل واستمرار معالجة الطلب ورد المشروط الشكلية أو المهل. ومن تلك الأحكام التزام المكاتب بإخطار المودع أو الشخص المعني الآخر وتحديد المهل واستمرار معالجة الطلب ورد الإلكتروني مع ضمان إمكانية التبليغ بالورق والوسائل الإلكترونية معا. إذ سمحت المعاهدة للأطراف المتعاقدة بالاستغناء عن التبليغ الورقي والانتقال كليا إلى التبليغ الإلكترون اعتبارا من 2 يونيو 2005. غير أن الأطراف المتعاقدة ملزمة، حتى بعد ذلك التاريخ، بقبول التبليغات الورقي والانتقال كليا إلى التبليغ الإلكترون عتبارا من 2 يونيو 2005. غير أن الأطراف المتعاقدة ملزمة، حتى بعد ذلك التاريخ، بقبول التبليغات الورقي والانتقال كليا إلى التبليغ الإلكترون اعتبارا من 2 يونيو 2005. غير أن الأطراف المتعاقدة ملزمة، حتى بعد ذلك التاريخ، بقبول التبليغات

الورقية لأغراض تاريخ الإيداع والامتثال للمهل. وفي ذلك الصدد اجتمع المؤتمرون على بيان متفق عليه مفاده أن البلدان الصناعية ستستمر في تقديم الدعم إلى البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ فيما يتعلق بتطبيق إجراءات الإيداع الإلكتروني.أنظر في ذلك : الموقع www.wipo.int/treaties/ar/ip/plt/summary_plt.html :

[&]quot; Substantive Patent Law Treaty" والتي تعني باللغة الانجليزية 29

³⁰ نجاة جدي ، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2019 ، ص 90 .

 $^{^{31}}$ نجاة جدي ، مرجع سابق ، ص ص 91 وما يليها .